

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَةِ دُبَيْ الجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

تقديم طلبات الاشتراك إلى  
**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**  
ص. ب: ٤٤٦، هـ \_\_\_\_\_ اتف: ٢٥٣١٠٧٣ رب \_\_\_\_\_ بي



# المحتويات

- ١) قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ في شأن اصدار الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م.
- ٢) مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين عضو في مجلس الإدارة الانتقالي للجامعة البريطانية في دبي.
- ٣) مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الانجليزية.
- ٤) مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض لدى محكمة التمييز.
- ٥) مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين قاض لدى محكمة الاستئناف.
- ٦) امر بشأن اعفاء مؤسسة الإمارات من التقيد بالتعليمات بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها.
- ٧) امر بتشكيل لجنة قضائية خاصة.
- ٨) قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس دبي الثقافي.



**قانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ م**  
**في شأن الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي**  
**عن السنة المالية ٢٠٠٤ م**

---

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي.

وعلى قانون إنشاء دائرة المالية رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ م.

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي.

وعلى نظام شئون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ م.

وببناء على موافقة المجلس التنفيذي.

وعلى ما عرضه رئيس ديوان سمو الحاكم ومدير عام دائرة المالية  
أصدرنا القانون التالي:

**المادة (١)**

■ قدرت مصروفات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م  
مبلغ (١٠,٥١١,٠٠٨) درهم (عشرة آلاف وخمسمائة واحدى عشر مليون  
وثمانية آلاف ومائة واثنان وتسعون درهما).

■ قدرت إيرادات الميزانية العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٤ م  
مبلغ (١٠,٠٠٥,٢١٠,٣٧٣) درهم (عشرة آلاف وخمسة ملايين ومائتان وعشرون ألف  
وثلاثمائة وثلاثة وسبعون درهما).

وذلك طبقاً للبيانات الواردة في الجداول المرفقة.

**المادة (٢)**

يعمل بهذه الميزانية والتأشيرات المرافقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٠٤ م وحتى

ديسمبر.

**المادة (٣)**

على مدراء الدوائر - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة

الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٠٤ م  
الموافق ٤ محرم ١٤٢٥ هـ

## التأشيرات العامة لميزانية دوائر حكومة دبي

عن السنة المالية ٢٠٠٤ م

- ١- على كافة الدوائر الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم النافذة عند إستعمال الإعتمادات المخصصة لها.
- ٢- على كل دائرة أن تتفق إعتماداتها فيما تقتضيه ضرورة حسن سير العمل وبدون إسراف بحيث تنجذب الأعمال وتؤدي الخدمات على أحسن وجه وبأقل تكلفة، كما يجب أن تتجنب هذه الجهات ما قد تلجم إلية في الأشهر الأخيرة من السنة المالية من الإرتباط على أعمال أو خدمات أو مشتريات بطريقة عاجلة لا يتوفّر فيها البحث والدراسة بغية إستنفاد الأرصدة المتبقية من إعتمادات مصروفات الميزانية.
- ٣- لا يجوز النقل من باب لباب من أبواب الميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
- ٤- لا يجوز إدراج أي إعتمادات إضافية على التقديرات الإجمالية للميزانية العامة إلا بقرار من الحاكم أو من يفوضه بناء على عرض من رئيس الديوان.
- ٥- لا يجوز الإرتباط بنفقات ترتب إلتزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنوات مقبلة مع مراعاة الإستثناءات الواردة في المادة رقم (٢١) من القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي.
- ٦- لا يجوز صرف أي إعتمادات في غير الغرض المرصد من أجله كما لا يجوز الخصم بمصروفات على غير البند والباب المختص. وينبغي إضافة الإيرادات المحصلة إلى البند المحدد لها في الميزانية.
- ٧- تتم عملية تحصيل وتوريد الإيرادات العامة وفق الأنظمة النافذة في حكومة دبي.
- ٨- تحول جميع إيرادات الدوائر الحكومية إلى حساب الإيرادات العامة لدى دائرة المالية.
- ٩- تقدم كل دائرة حكومية إلى دائرة المالية ببيانا شهريا بالنفقات والإيرادات وأرصدة حساباتها خارج الميزانية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثاني من الشهر التالي بغرض متابعة تنفيذ الميزانية.

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٤  
بتعيين  
عضو في مجلس الإدارة الانتقالي  
للجامعة البريطانية في دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون تأسيس الجامعة البريطانية في دبي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣،  
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين مجلس إدارة انتقالي للجامعة  
البريطانية في دبي،  
نرسم ما يلي:

**مادة (١)**

يعين السيد / سعيد حسين المتفق مدير عام هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار  
والتطوير عضواً في مجلس الإدارة الانتقالي للجامعة البريطانية في دبي، محل السيدة /  
حصصه عبد الله العلماء.

**مادة (٢)**

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ فبراير ٢٠٠٤ م  
الموافق ١٧ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤

بشأن

## مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على مرسوم تأسيس مدرسة الجميرة لتعليم اللغة الإنجليزية المؤرخ في ٢١ مايو ١٩٧٧ ويشار إليه فيما يلي «بالمرسوم الأصلي»:

نرسم ما يلي:

### مادة (١)

يعدل البند ١ من المرسوم الأصلي، ويقرأ على النحو التالي:

- تؤسس في دبي بموجب هذا المرسوم وطبقاً لأحكام عقد التأسيس والنظام المشار إليهما آنفاً، مدرسة تعرف باسم «مدرسة جميرا للتواصل بالإنجليزية» ويشار إليها فيما بعد بالمدرسة.

### مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ١٠ محرم ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاض لدى محكمة التمييز

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

**المادة (١)**

ينقل مدير إدارة التفتيش القضائي السيد / أحمد عبد الرحمن حموده ويعين  
بدرجته وراتبه الحاليين قاضياً لدى محكمة التمييز.

**المادة (٢)**

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤

بتعيين

قاض لدى محكمة الاستئناف

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

بعد الاطلاع على قانون التقاضي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،

وعلى قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

**المادة (١)**

ينقل المفتش القضائي السيد / محمد سيف الدين إبراهيم ويعين بدرجته وراتبه  
الحاليين قاضياً لدى محكمة الاستئناف.

**المادة (٢)**

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢١ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٣٠ محرم ١٤٢٥ هـ

أُم

# نحو مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على التعليمات الصادرة من قبلنا بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٨ بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلى التعليمات الصادرة بذات التاريخ بشأن شروط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها،

وعلی التعديلات الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٨ بشأن التعليمات المنوه عنها،

وعلى الأمر المتعلق بـ«الإمارات» الصادرة بتاريخ ١٤/٥/١٩٨٩ بشأن التعليمات المنوّه عنها أعلاه،

نَّاَمِرٌ بِمَا يَلِي:

المادة (١)

تعفى «الإمارات» وهي مؤسسة تأسست بموجب المرسوم رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ يونيو ١٩٨٥ والمعدل بالمرسوم رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المؤرخ في ١٧ نوفمبر ١٩٩١ من التقييد بالتعليمات المنوه عنها أعلاه، فيما يتصل بكافة العقود المتعلقة بنشاطاتها في أعمال النقل الجوي والخدمات الجوية، ونقل الأشخاص والحمولات، وتمويل و/أو تأجير الطائرات، وشراؤها و/أو بيعها وشراء السلع و/أو الخدمات، وإدارة أموالها وضمان التزامات الأطراف الأخرى، وجمع الأموال، سواء بإصدار السندات أو بغير ذلك.

المادة (٢)

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاکم دہی

صدر فی دبی بتاریخ ۲۸ فبرایر ۲۰۰۴ م

الموافق ٨ محرم ١٤٢٥ هـ

## أمر

### بتشكيل لجنة قضائية خاصة

حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم

استناداً للمادة (٣) من قانون تشكيل محاكم دبي لسنة ١٩٩٢،

نأمر بما يلي:

#### مادة (١)

تشكل لجنة قضائية خاصة من السادة:

رئيساً	خليفة جمعه النابودة	-١
عضوأ	عبد الله محمد صالح	-٢
عضوأ	حسن بن الشيخ	-٣
عضوأ	ماجد حمد رحمة الشامسي	-٤
عضوأ	د. لؤي محمد بالهول	-٥

ويشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

#### مادة (٢)

يُقسم أعضاء اللجنة - قبل مباشرتهم العمل - أمام صاحب السمو الحاكم اليمين

التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأن أحترم القوانين وأؤدي مهتمي بكل  
أمانة وإخلاص».

#### مادة (٣)

تنظر اللجنة في كافة الأنزعة الحقوقية القائمة حتى تاريخ صدور هذا الأمر بين  
علي عبد الله الشعفار وأحمد عبد الله الشعفار، وتقبل كافة الادعاءات أمام اللجنة بدون  
رسوم.

#### **مادة (٤)**

تصدر اللجنة أحكامها باسم صاحب السمو حاكم دبي بالإجماع أو بالأكثرية وتنفذ هذه الأحكام لدى قاضي التنفيذ في محكمة دبي الابتدائية.

#### **مادة (٥)**

تكون أحكام اللجنة الفاصلة في ما يقدم إليها من ادعاءات قطعية باتة وغير قابلة لأي طريق من طرق لطعن.

#### **مادة (٦)**

مع مراعاة أحكام هذا الأمر تمارس اللجنة صلاحياتها بمقتضى:

- القوانين المعمول بها في إمارة دبي.
- أحكام الشريعة الإسلامية.
- أحكام العرف، إلا إذا كانت مخالفة للقوانين أو للنظام العام أو الآداب العامة.
- مبادئ العدالة الطبيعية والحق وإنصاف.

#### **مادة (٧)**

يُحظر على المحاكم النظر في أي نزاع حقوقي بين الفرقاء المذكورين في المادة الثالثة يعود سببه لما قبل صدور هذا الأمر.

#### **المادة (٨)**

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٢ محرم ١٤٢٥ هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤  
بتشكيل مجلس دبي الثقافي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي - رئيس المجلس التنفيذي لإمارة دبي

- بعد الاطلاع على قانون إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م،

- وعلى قانون تأسيس مجلس دبي الثقافي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ م.

قررنا ما يلي:

(١) المادة

يشكل مجلس دبي الثقافي برئاسة سعادة السيد / محمد المر وعضوية كل من:

- |      |                                       |
|------|---------------------------------------|
| عضوأ | ١- السيد / عبد الغفار حسين            |
| عضوأ | ٢- المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للإعلام |
| عضوأ | ٣- السيد / علي عبيد الهاجري           |
| عضوأ | ٤- الدكتورة / نجاة مكي                |
| عضوأ | ٥- الدكتور / عبد الخالق عبد الله      |
| عضوأ | ٦- السيد / خالد بدر البدور            |
| عضوأ | ٧- السيد / إبراهيم جمعه               |
| عضوأ | ٨- السيد / عمر عبيد غباش              |
| عضوأ | ٩- الدكتورة / فاطمة الصايغ            |
| عضوأ | ١٠- السيدة / عائشة سلطان              |

**المادة (٢)**

يختص المجلس بالقيام بالمهام والإختصاصات المنصوص عليها بقانون تأسيس مجلس دبي الثقافي وتكون مدة عمل المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**المادة (٣)**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ مارس ٢٠٠٤ م

الموافق ٢٣ محرم ١٤٢٥ هـ

